

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.

إن وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 290 منها،

وعلى تعريفه معالم الديوانة عند التوريد، كما تم إصدارها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي تحتها أو تمتها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تخضع المنتجات المنصوص عليها بالجدول الآتي إلى قاعدة إثبات المصدر طبقا لأحكام الفصل 290 من مجلة الديوانة:

أعداد تعريفه المعالم الديوانية ببيان المنتجات

02.10 لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم وأحشاء وأطراف

04.06 الجبن بما في ذلك جبن اللبن المخثر

مستخرج من 05.08 ومن 96.01 المرجان (خام أو مصنع)

07.13 البقول الجافة (حمص، عدس، لوبيا، فول....) وإن كانت مقشرة أو مكسرة

مستخرج من الفصل 08 الغلال والفواكه الطازجة والفواكه الجافة

09.01 القهوة

09.02 الشاي

مستخرج من الفصل 09 التوابل

مستخرج من 13.01 اللوبان

مستخرج من 16.04 التبن والكافيار وأبداله المحضرة من بيض الأسماك

17.04 مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء والعلك) لا تحتوي على الكاكاو

18.06 شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو

مستخرج من 19.05 منتجات البسكويت

20.04 و20.05 خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة أو غير مجمدة

مستخرج من 20.09 عصير الغلال السائل أو المجفف

مستخرج من 21.02 خمائر حية أو ميتة ومساحيق محضرة للتخمير

21.04 الحساء والمرق ومحضرات إعدادها، محضرات غذائية مركبة متجانسة

مستخرج من 22.02 مشروبات غازية

22.03 الجعة (البيرة) (مصنوعة من الشعير الناشط

مستخرج من 22.07 و22.08 المشروبات الروحية والمشروبات الكحولية المعطرة وغيرها من المشروبات الروحية

مستخرج من 24.02 التبغ المصنع (لوائف غليضة بأنواعها، لوائف صغيرة ولوائف عادية) باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

مستخرج من 24.03 تبغ بجميع أنواعه باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

الفصل 29 المنتجات الكيميائية العضوية

30.03 و30.04 الأدوية

الفصل 33 الزيوت الأساسية والراتجات : العطور ومواد التجميل ومستحضرات الحمام

مستخرج من 34.01 الصابون

36.01 مساحيق البارود

36.02 المتفجرات المحضرة عدى مساحيق البارود

36.03 قتائل الأمان، قتائل للتفجير، كبسولات للاشتعال أو التفجير وأجهزة إشعال، مفجرات كهربائية

مستخرج من 36.04 ألعاب نارية وأصناف أخرى للتسلية (فوشيك)

36.05 تقاب كيريت باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

مستخرج من 38.08 المبيدات

40.11 إطارات خارجية جديدة من مطاط

40.13 أنابيب داخلية هوائية من مطاط

مستخرج من 42.02

مستخرج من 42.05 منتجات جلدية

مستخرج من 42.03 ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد ما عدى تلك التي هي صالحة للوقاية في جميع المهن وللاستعمال في الرياضة

الفصل 43 جلود بفراء طبيعية وفراء اصطناعية ومصنوعاتها

مستخرج من الفصل 50 إلى مستخرج من الفصل 55 ومستخرج من الفصل 58 أقمشة

51.01 الصوف غير مندوف وغير ممشط

الفصل 57 السجاد وأغطية أرضية أخرى من مواد النسيج

مستخرج من 59.03 نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن

الفصل 60 أقمشة مصنرة

الفصل 61 ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات (بما في ذلك قفازات السلامة)

الفصل 62 ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات

مستخرج من الفصل 63 الأغطية والمصنرات

مستخرج من الفصل 64 الأحذية بجميع أصنافها

مستخرج من 66.01 المطاريات

مستخرج من 68.06 الصفائح والمواد العازلة

69.10 أدوات صحية من خزف

مستخرج من 70.07 بلور السيارات

الفصل 71 لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، مصنوعات من هذه المواد، حلي مزيفة، نقود

مستخرج من 73.17 مسامير

مستخرج من 73.18 صواميل

مستخرج من 73.21 ومستخرج من 73.23 التجهيزات المنزلية غير الكهربائية

الفصل 74 النحاس ومصنوعاته بما في ذلك فواضل وخرده النحاس

مستخرج من الفصول 73 و85 السخانات

مستخرج من الفصول 39 و69 و70 و76 الأواني المنزلية

مستخرج من 82.03 إلى 82.06 أدوات يدوية

مستخرج من 82.11 سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مسننة

مستخرج من 82.12 شفرات الحلاقة وشفرات آلات الحلاقة المؤمنة

82.13 مقصات ونصالها

مستخرج من 82.14 أدوات ومجموعات تجميل الأظافر بما فيها مبرد الأظافر

مستخرج من 82.15 ملاعق وشوكات

مستخرج من 83.01 أقفال من معادن عادية

مستخرج من 83.02 مفاصل كالتى تستعمل للأبواب والنوافذ

مستخرج من الفصل 84 قطع غيار ميكانيكية بما في ذلك قطع غيار محركات العربات السيارة

مستخرج من 84.14 مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف ذات محرك كهربائي مندمج لا تتجاوز قدرته 125 واط

مستخرج من 84.15 مكيفات هوائية

مستخرج من 84.19 ومن 85.16 سخانات مياه

مستخرج من 84.67 مثاقب ذات محرك كهربائي مندمج

مستخرج من 84.70 آلات حاسبة وإلكترونية قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي

مستخرج من الفصل 85 قطع غيار إلكترونية

مستخرج من 85.04 خانقات التيار لأنابيب التفريغ

مستخرج من 85.06 بطاريات مولدة للكهرباء

85.08 و85.09 مكانس كهربائية وأجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك مندمج

مستخرج من 85.10 أجهزة حلاقة وأجهزة قص الشعر ذات محرك كهربائي مندمج

مستخرج من 85.16 مكايي كهربائية ومجففات الشعر والأفران الكهربائية

مستخرج من 85.17 أجهزة الهاتف الثابتة وأجهزة الهاتف الجوال

85.19 أجهزة التسجيل وإذاعة الصوت

85.21 أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة بطريقة الفيديو وإن كانت متضمنة جهازا لاقطا مندمجا لإشارات الفيديو

مستخرج من 85.23 - حوامل معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة غير الأصناف المذكورة في الفصل 37

- اسطوانات وأشرطة وغيرها وإن كانت مسجلة

مستخرج من 85.25 آلات فوتوغرافية رقمية

85.27 أجهزة استقبال للإذاعة وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو بأحد أصناف الساعات

مستخرج من 85.28 أجهزة إلتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وأجهزة التلفزة

مستخرج من 85.29 أجهزة توجيه الهوائيات الصالحة لإلتقاط برامج التلفزة عن طريق الأقمار الصناعية

85.36 قاطعات وواصلات كهربائية وواصلات المأخذ الكهربائية ومفاتيح كهربائية حائطية

85.39 فوانيس وأنابيب إضاءة

مستخرج من 85.44 كوابل

87.08 العجلات الكاملة

مستخرج من 87.14 قطع غيار الدراجات النارية والعادية

مستخرج من 90.04 النظارات

مستخرج من 90.06 آلات فوتوغرافية غير رقمية

مستخرج من الفصل 91 الساعات اليدوية

الفصل 93 الأسلحة والذخيرة، الأجزاء والملحقات الأخرى

مستخرج من 94.01 ومستخرج من 94.03 و94.04 الأثاث المنزلي

94.05 ثريات وأجهزة إنارة

مستخرج من الفصل 95 لعب أطفال بما فيها ألعاب الفيديو

مستخرج من 96.13 قداحات تشعل بالغاز

مستخرج من الفصول 44 و69 و70 و83 و96 التحف وأصناف التزيين

مختلفات - المخدرات المنصوص عليها بالجدول (ب) (الملحق للقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

- المؤثرات العقلية

- السلانف

المنشطات

- البضائع المخلة بالأخلاق الحميدة (الكتب والصور والأفلام وكل أنواع الحوامل للتسجيلات الصوتية والمرئية)

- البضائع الحاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة.

- أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض وأجزاؤها المنصوص عليها باتفاقية واشنطن (اتفاقية سيناس) (المؤرخة في 3 مارس 1973.

- منتجات الصناعات التقليدية.

- محضرات غذائية للأطفال والرضع.

الفصل 2 - لا تنطبق أحكام الفصل الأول على البضائع المعدة للاستعمال الشخصي والعائلي والتي لا تكتسي صبغة تجارية من حيث عددها أو كمياتها باستثناء المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف والمنشطات والبضائع المخلة بالأخلاق الحميدة وأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض وأجزائها المنصوص عليها باتفاقية واشنطن (اتفاقية سيناس) المؤرخة في 3 مارس 1973.

الفصل 3 - يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2009.